

التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

الواقع والتحديات

Vocational rehabilitation for children with special needs:

Reality and challenges

الأستاذة(ة): سلماني صبرينة¹

أستاذة محاضرة "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 احمد بن محمد

عضو بمخبر حقوق الطفل

تاريخ النشر: 2020/12/05

تاريخ القبول النهائي: 2020/02/14

تاريخ الإرسال: 2019/12/13

الملخص:

تعد عملية التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الأطفال منهم، من أهم المواضيع التي أولتها التشريعات عناية واهتمام خاص، وتأتي أهميته باعتباره الهدف النهائي لتعليمهم وتدريبهم، فتحقيق الذات من أفضل السبل لتقليل شعور العزلة، إذ تساعد برامج التأهيل على استقرار الطفل ذو الاحتياجات الخاصة نفسيا، اجتماعيا وتضمن استقلاله المادي والاقتصادي . تبدأ عملية التأهيل بتقييم قدرات الطفل لتحديد جوانب القوة والضعف، ومن ثم استثمار هذه القدرات في التدريب والتوجيه نحو المهنة التي تتناسب مع حالته، بانتهاء التدريب، لا بد من البحث عن فرصة عمل وتشغيل للمعاق، وهو ليس بالأمر الهين بالرغم من أن العديد من الدراسات الميدانية أثبتت أن غالبية المعاقين لديهم من القوة والقدرة أكثر مما حرموا بالإعاقة، وأنهم أكثر اتقاناً واحتمالاً للعمل.

الكلمات المفتاحية: الطفل ذو الاحتياجات الخاصة؛ التأهيل المهني؛ التوجيه والإرشاد؛ مراكز التأهيل المهني؛ التحديات.

Abstract:

The training of people with special needs, especially children, is one of the most important topics that the legislation has paid special attention and importance. This is important as the ultimate goal of their education and training was economic and not be dependent on anyone. The preparation processes begins with an assessment of the child's abilities to identify strengths and weaknesses and orientation towards the profession that suits his situation.

The majority of people with special needs have more strength and ability than they have been denied and that they are more elaborate and more likely to work.

keywords: Child with special needs; professional rehabilitation; guidance and counseling; vocational rehabilitation centers; challenges.

¹Dr SLIMANI Sabrina, Faculty of Law and Political Science, Mohammed Ben Ahmed University of Oran 2.
Email: slimani.s@outlook.com

مقدمة:

اهتم المجتمع الدولي منذ عقود بحقوق الإنسان وحمايتها، بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما إعلان حق الطفل المعوق الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1969، فقد كانت أول المواثيق الدولية التي تحضر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة واعترفت بحقهم في الحياة التامة والحصول على الرعاية الخاصة، حيث ورد في المبدأ السابع منها أن للمعاق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وله-وفقا لإمكانياته-الحق في الحصول على شغل والمحافظة عليه أو في ممارسة عمل مفيد منتج ذي مقابل وفي الانتساب للمنظمات النقابية وللمعاق الحق في أن تؤخذ حاجياته الخاصة بعين الاعتبار في كل مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.²

ساهمت العديد من العوامل في الاهتمام بعملية التأهيل والتي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى أين كانت الأعداد الهائلة للمعوقين الذين خلفتهم الحرب عاملا هاما في البحث عن وسائل جديدة لرعايتهم والاستفادة من طاقاتهم المهنية في الإنتاج³، بعدها توالى الاهتمامات الدولية نحو ضرورة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لاسيما الأطفال منهم من أجل حفظ كرامتهم وتحقيق سعادتهم⁴، لاسيما فرنسا وإيطاليا اللتان اهتمتا اهتماما بالغا بالتأهيل المهني بعكس غيرها من الدول التي ركزت جل جهودها في التأهيل الطبي.

وباعتبار أن الحق في التأهيل المهني هو الحق الأكثر التصاقا بذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره نقطة فارقة بحياتهم، فقد حرصت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على الاهتمام والعناية به وهو ما تجلّى في العديد من النصوص لاسيما منها القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم⁵، إلا أن هذه الجهود تبقى قاصرة في ظل عديد التحديات التي تواجه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. من هنا جاءت إشكالية البحث في التأهيل المهني باعتبار آلية يمكن من خلالها تحويل الإعاقة إلى طاقة مع إبراز الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لضمان تعميم الاستفادة منه، والتحديات التي تواجهه .

² محمد حسني أبو ملحم ، سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية و التطبيق، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، 2010، ص52.

³ مشوح الشمري، تقوم فعالية برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين، المشرفين ورجال الأعمال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 68.

⁴ هناك العديد من أنواع التأهيل نذكر منها: التأهيل الطبي، التأهيل الاجتماعي، التأهيل التربوي، التأهيل الرياضي، التأهيل النفسي، للمزيد عن هذه الأنواع انظر: جلال عزيز فرمان آل محمد، "التأهيل المهني وذوي الاحتياجات الخاصة"، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unbabylone.edu.iq، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23-5-2018.

⁵ انظر : ج.ر.ج. ج. عدد 34 لسنة 2002.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتحليل نقطتين أساسيتين تتمحوران حول ماهية التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المبحث الأول)، جهود الدولة الجزائرية والصعوبات التي تواجه عمليات التأهيل المهني على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ذوي الاحتياجات الخاصة فئة من أكثر الفئات تعرضا للبطالة وهم بصفة عامة يتقاضون أجورا أدنى عند توظيفهم وهو ما أثبتته البيانات العالمية للمسح الصحي العالمي⁶، وذلك ناتج بالدرجة الأولى عن ضعف الوعي بقدرات ومهارات هؤلاء الأطفال والتي يجب تنميتها عن طريق التأهيل .

يعرف التأهيل اصطلاحا بأنها عملية مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على استغلال قدراتهم ومواهبهم في القيام بالعمل الذي يلائم كلا منهم حتى يستطيعوا إعالة أنفسهم وأسرهم⁷، وهو برنامج شامل يتضمن التأهيل المهني فما هو تعريفه (المطلب الأول).

تعتبر عملية التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة⁸ من أهم مراحل التأهيل الشامل⁹، فهو برنامج كامل يتضمن مجموعة من المراحل والمتطلبات قصد تمكينهم من الحصول على عمل مناسب لظروفه وإمكانياته وخاصة الإحتفاظ به بعد مباشرته (المطلب الثاني).

المطلب الأول- مفهوم التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر عملية التأهيل المهني بمفهومه العام الواسع، من الحلقات الأخيرة في تسلسل برامج التربية الخاصة وتعدد المصطلحات التي تعبر عنه باختلاف المفاهيم المقدمة (الفرع الأول)، والتي وإن اختلفت في التعارف باختلاف المجالات والآراء، إلا أنه تم الإتفاق على أسسه وأهدافه (الفرع الثاني).

⁶ حيث أوضحت البيانات أن معدلات العمل والتوظيف اقل بين الرجال ذوي الإعاقة (53%) عن غيرهم (65%)، والنساء ذوات الإعاقة (20%) مقابل (30%) بالنسبة للنساء بدون إعاقة، انظر التقرير العالمي حول الإعاقة لمنظمة الصحة العالمية لعام 2011، ص 12، متوفر على الموقع: <https://www.who.int>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2-5-2018.

⁷ مسعودان احمد، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 59.

⁸ عرفت المادة 2 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 6 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الطفل المعاق على انه كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"، مرجع سابق.

⁹ التأهيل الشامل هو مساعدة المعوق على الاستفادة من طاقاته البدنية والاجتماعية والمهنية وتنميتها للوصول إلى أقصى ما يمكن من التوافق في الحياة من خلال تقوم طاقاته ومساعدته على تنميتها والاستفادة بها لأقصى ما يمكن، للمزيد انظر: نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعي والمركز النفسي البيداغوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع-تنمية الموارد البشرية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 101.

الفرع الأول- تعريف التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتمييزه عما شابهه:

تعددت التعارف المقدمة للتأهيل المهني للطفل ذو الاحتياجات الخاصة منها المقدم من طرف المنظمات العالمية ذات العلاقة ومنها المقدمة من الفقه لاسيما منه المختص في العلوم الاجتماعية (أولاً)، والتي من خلالها يمكن لنا تمييز التأهيل المهني عما يشابهه (ثانياً).

أولاً-تعريف التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: يعتبر عدم تمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة وظيفة معينة من أخطر أنواع عدم التكيف، لذلك من الضروري إعداده وإعادة تكييفه وهو موضوع حظي باهتمام العديد من الهيئات العالمية ذات الصلة والتي قدمت له تعاريف (1)، بالإضافة إلى مجموع الفقه لاسيما الاجتماعي منه (2).

1-تعريف بعض الهيئات العالمية للتأهيل المهني: عرفت الهيئة الصحية العالمية التأهيل المهني بأنه "ذلك الجانب من عملية التأهيل المستمرة، المترابطة الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني، التدريب المهني، التشغيل مما يجعل المعوق قادراً على الحصول على عمل مناسب والإستقرار فيه"¹⁰، في حين عرفه المجلس الوطني للتأهيل في أمريكا سنة 1943 بأنه: "إستعادة الشخص المعاق كامل قدراته الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية والإقتصادية"¹¹، كما تم تعريفه من طرف منظمة العمل الدولية على أنه "جانب من عملية التأهيل المستمرة المترابطة الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، مما يجعل المعوق قادراً على الحصول على عمل مناسب والإستقرار فيه"¹².

2-التعريف الفقهي للتأهيل المهني: تم تعريفه على أنه: "مرحلة من عملية التأهيل المتصلة والمنسقة تشمل توفير خدمات مهنية مثل التوجيه المهني والتدريب المهني بقصد تمكين الفرد المعوق من ضمان عمل مناسب والإستقرار فيه"¹³، كما تم تعريف عملية التأهيل المهني على أنه "إعداده وتدريبه للقيام بمهنة معينة تساعده على التكيف في الحياة والإعتماد على ذاته"¹⁴.

¹⁰ عبد العزيز السرطاوي، خدمات الانتقال من المدرسة إلى عالم العمل، مداخله ضمن فعاليات المؤتمر العربي الإقليمي حول:التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص المعاقين، المنعقد بالقاهرة ، ابريل 2007، ص 10.

¹¹ خليل عبد الرحمن المعاينة، مصطفى نوري القمش، أساسيات التأهيل المهني والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 ، الأردن، ص180.

¹² عبد الله بوصنيرة، «دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة»، الباحث الاجتماعي، عدد10 ، 2010، ص273.

¹³ -عاطف عبد الله مجراوي، مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، محاضرات ملقاة على طلبة المستوى الثالث، كلية التربية، جامعة الملك فيصل ص34.

¹⁴ -نجاة ساسي هادف، مرجع سابق، ص105.

فالتأهيل عملية تتضافر فيها جهود العديد من المختصين لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق في الحياة من خلال تقويم طاقاته ومساعدته على تنميتها والاستفادة منها¹⁵.

إذن، يمكن لنا القول مما سبق أن التأهيل المهني أهم عنصر يضمن تحقيق رعاية فعلية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بتحفيز إمكانياته الخاصة ومساعدته على حب الذات¹⁶، بالإضافة إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية بالعمل والإشتغال بمهنة أو وظيفة والإحتفاظ بها .

ثانيا- تمييز التأهيل المهني عما يشابهه: كثيرا ما يتم الخلط بين التأهيل المهني وإعادة التأهيل من جهة (1)، وبين التأهيل المهني والعلاج بالعمل من جهة أخرى (2)، إضافة إلى الإعداد المهني (3).

1- تمييز التأهيل المهني عن إعادة التأهيل المهني: يتميز التأهيل عن إعادة التأهيل كون الأول يهتم بالأطفال الذين لديهم جوانب من قصور، تبدأ في وقت مبكر من الحياة من أجل تطوير قدراته وإمكانياتهم عندما لا تكون قد ظهرت بعد، أما الثاني أي إعادة التأهيل فيشير إلى الخدمات التي يتم تقديمها لأشخاص كانوا عاديين تعرضوا لحوادث أو أمراض منعتهم من العودة إلى أعمالهم التي كانوا قد تدربوا عليها، أو تم تأهيلهم من قبل لكن حدثت لهم تعقيدات مما يستوجب إعادة تأهيلهم من جديد .

2- تمييز التأهيل المهني عن العلاج بالعمل: العلاج بالعمل هو جزء من التأهيل الطبي¹⁷، هدفه رفع كفاءة عضو من أعضاء الإنسان من أجل تقويته أكثر فأكثر عن طريق أداء عمل أو بعض الأعمال اليدوية التي تحسن حركة المفاصل وتقوي العضلات، ويتم هذا النوع من التأهيل في أقسام خاصة مستقلة عن ورشات العمل، على عكس التأهيل المهني الذي يهدف إلى إكساب ذوي الاحتياجات الخاصة مهارة مهنية أو عملية دون أن تكون لها علاقة بأحد الأعضاء¹⁸.

3- تمييز التأهيل المهني عن الإعداد المهني: يقصد به تكوين وإعداد الفرد أو مجموعة من الأفراد (اليد العاملة) لممارسة أو انجاز عمل معين، وذلك بإكسابه مختلف المعارف والخبرات المتصلة بنشاطها وبمختلف الخصائص النفسية والاجتماعية الواجب توافرها لنجاحه، وبالتالي فهو موجه لفئة الأشخاص العاديين عكس التأهيل المهني الموجه خصيصا لذوي الاحتياجات الخاصة.

¹⁵- إبراهيم أمين القريوني، التأهيل المهني للأشخاص من ذوي الإعاقة ، 2014، متوفر على الموقع <https://www.almanalmagazin.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6-6-2018.

¹⁶- مصعب بالي، إبراهيم شرايطه، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجهم مهنيًا ، مداخلة ضمن فعالية اليوم الدراسي حول: حقوق المعوقين جامعة الوادي، متوفر على الموقع www.univ-eloued.dz تاريخ الاطلاع 2018/3/5

¹⁷ TURKI Alzahrane, Réadaptation professionnelle, p14, disponible sur ;www.talzahrane.kau.edu/, consulté le 5-2-2018.

¹⁸ عاطف بحراوي، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني - أسس وأهداف التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يقوم التأهيل المهني للطفل المعوق على مجموعة من المبادئ العالمية الواجب احترامها (أولاً) وذلك من أجل تحقيق أهدافه السامية (ثانياً).

أولاً- أسس ومبادئ التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: تعتبر مبادئ التأهيل المهني مجموعة من المعايير الإرشادية الضرورية لنقل المهارة والمعرفة وتغيير اتجاهها بما يتماشى مع قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة¹⁹ وتتمثل هذه المبادئ في احترام الطبيعة الكلية للفرد(1)، إنه تأهيل للقدرات وليس علاج للعجز(2)، كما أنها عملية علمية وليست خدمة إنسانية(3)، حق للذوي الاحتياجات الخاصة وواجب على المجتمع (4) مع ضرورة تحقيق الدمج وتكافؤ الفرص(5).

1 - الطبيعة الكلية للفرد: يقصد بهذا المبدأ ضرورة النظر للطفل ذو الاحتياجات الخاصة كفرد متكامل ذو وحدة موحدة دون تجزئة، فهو شخص حي ذو أحاسيس ومشاعر ينمو بصفة مستمرة وتتأثر كل مرحلة من مراحل حياته بالمرحلة السابقة، إذ من المستحيل أن يتم تجزئة الفرد إلى أجزاء بدنية وعقلية ونفسية، إجتماعية وإقتصادية²⁰.

2- تأهيل للقدرات وليس علاج للعجز: يكون ذلك بالتركيز على قدرات الطفل المعوق وليس على جوانب القصور لديه، فالعجز قد يكون دائماً ولا يمكن علاجه أما القدرات فيمكن بناؤها وتطويرها.

3- عملية مهنية علمية وليست خدمة إنسانية : تتضمن عملية التأهيل المهني مجموعة من الإجراءات والخطوات المبنية على أسس علمية مدروسة، تتم في كل مرحلة من مراحله وليست مجرد خدمة إنسانية يؤديها البعض صدقة أو معروف منه.

4- حق للمعوق وواجب على المجتمع : التأهيل حق وواجب على كل دولة أن تسهر على توفير البرامج والخدمات والمؤسسات التي تيسر حصول المعوقين على مختلف حقوقهم وتوفير كافة الفرص لتلقي التأهيل والتدريب المناسب.

5- الدمج وتكافؤ الفرص: يرتبط مفهوم الدمج بتكافؤ الفرص فكلما زاد الاتجاه نحو الدمج زادت درجة تكافؤ الفرص و إتاحة الفرص للجميع للمشاركة في الحياة والأنشطة الإجتماعية وتحقيق المساواة المنشودة بين المعوق وغير المعوق.

¹⁹ خليل عبد الرحمن المعاينة، مصطفى نوري القمش، مرجع سابق، ص181.

²⁰ عبد العزيز السرطاوي، مرجع سابق، ص 3.

ثانياً- أهداف التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: يهدف التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى تحقيق العديد من الأهداف باعتباره جزء لا يتجزأ من التأهيل الشامل، يمكن أن نذكر بعضها فيما يلي:

- التخفيف قدر الإمكان من الآثار السلبية الناجمة عن الإعاقة،
- العمل على اكتشاف القدرات والميول والإستعدادات لدى المعاق،
- مساعدة المعاق على تطوير قدراته ضمن حدود إعاقته وأن يؤدي وظيفته أو دور يتلاءم مع درجة عجزه ليشعر بالفائدة وبقيمته في المجتمع وبالتالي تكوين الحس العملي.
- إكسابهم الخصائص الشخصية التي تمكنهم من الحصول على تقبل الآخرين لهم والتي تعاوهم على الاندماج في الجماعة أو المجموعة التي سيعملون معها.
- مساعدتهم على إكساب العادات الطيبة في العمل والتي تساعد على أن يكونوا على قدر من الكفاءة الإنتاجية والنظام في العمل والتوافق معه كعادات الانتظام والمواظبة واتباع الأوامر والتعليمات والتعامل الاجتماعي السليم.

المطلب الثاني: مراحل التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومتطلباته

تمر عملية التأهيل المهني للطفل المعاق بمجموعة من المراحل أو الخطوات الواجبة الإلتزام من أجل تحقيق الهدف الأساسي من التأهيل الشامل (الفرع الأول)، لكن هذه المراحل المتكاملة تستدعي متطلبات عديدة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مراحل التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تمر عملية التأهيل المهني حسب العديد من الفقهاء بثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة التقييم المهني (أولاً) مرحلة الإرشاد والتوجيه (ثانياً)، ثم تأتي مرحلة التدريب الحرفي والمهني (ثالثاً).

أولاً-التقييم المهني: قبل مرحلة التقييم المهني من الضروري إجراء أول خطوة لتأهيل الطفل ذو الاحتياجات الخاصة تهدف إلى تقييم وتشخيص مختلف جوانب القوة والضعف وتساعد في تكوين صورة أولية عن الحالة من أجل تحديد المسار المناسب للتأهيل²¹، يقوم بهذه العملية مختصون طبيون ونفسانيون واجتماعيون من أجل وضع الخطط والسياسات، وإدخال التحسينات لزيادة في الكفاءة والتقليل من الإنفاق والجهد²².

²¹خليل عبد الرحمن المعاينة، مصطفى نوري القمش، مرجع سابق، ص 195.

²²عبد العزيز السرطاوي، مرجع سابق، ص 13.

تتضمن هذه العملية العديد من الإجراءات الرامية لتكوين صورة واضحة حول إمكانيات المعاق وقدراته لممارسة النشاطات المهنية منها، ضرورة تحديد تأثير العجز في تنفيذ النشاطات المهنية وذلك عن طريق فحص طبي خاص بالإضافة إلى الدراسة النفسية والاجتماعية وتقييم الأداء المهني خلال فترة زمنية محددة²³.

ثانياً-التوجيه والإرشاد المهني: يتم خلال هذه المرحلة تقديم المعلومات اللازمة عن مجموعة كبيرة من المهن والحرف التي من الممكن أن تلائم الطفل ذو الاحتياجات الخاصة سواء تعلقت بأهميتها أو فوائدها وبالأدوات المستعملة فيها من أجل مساعدته على إختيار المهنة التي تتناسب مع قدراته واستعداداته وميوله، ومن ثم التدريب عليها والعمل فيها، والتوافق معها، بالإضافة إلى تحقيق الرضا بها، والذي يعد بمثابة العمود الفقري في التأهيل المهني، فأساس التوجيه المهني هو القدرة وليست الإعاقة .

وهناك عدة خطوات من الضروري الإلتزام بها في عملية التوجيه والإرشاد أهمها²⁴:

-إختيار المهن التي يحتاجها المجتمع والمتوفرة في سوق العمل،

-التعرف على طبيعة العمل وظروفه ومسؤولياته والمهارات اللازمة لأدائه،

-ضرورة إشراك الوالدين في اختيار العمل المناسب لابنهما.

-توجيه الطفل ذو الاحتياجات الخاصة إلى العمل المناسب له عن طريق الموازنة بين قدراته وشروط العمل .

ثالثاً- التدريب الحرفي والمهني: مرحلة التدريب مرحلة أساسية لتوظيف الطفل المعاق، وهي جزء لا يتجزأ من عملية التأهيل المهني، حيث يقوم المختصون في هذه المرحلة باستعراض مختلف قدرات الطفل ذو الاحتياجات الخاصة محل التدريب ومدى توافقها مع العمل أو المهنة المراد تأهيله فيها، ومن ثم إخضاعه لتدريب على نوع الأعمال المختارة، كي يكتسب مهارات تؤهله للتوظيف فيما بعد²⁵، مع ضرورة إحترام رغبات الطفل المراد تأهيله لضمان الإستفادة من عملية التأهيل، فالعملية التدريبية هي عملية تواصل واتصال بين المدرب والمتدرب وبرامج التدريب²⁶. وتقوم على نظامين أساسيين وهما التدريب الداخلي وهو الذي يتم داخل مراكز التأهيل والتدريب الخارجي(خارج المركز)، بالإضافة إلى نظام التدريب التشغيلي²⁷.

²³ن عبد العزيز السطراوي، مرجع سابق، ص14.

²⁴جلال عزيز فورمان آل محمد، التأهيل المهني وذوي الاحتياجات الخاصة، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unbabylone.edu.iq، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-10-2018.

²⁵عيسات العمري، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر -مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد19 لسنة 2014، ص178.

²⁶نجاة ساسي هادف، مرجع سابق، ص 231 .

²⁷يعتمد النظام التدريبي التشغيلي على تدريب المعاق في بيئة العمل الفعلية وتحت إشراف أخصائي من قبل مراكز تأهيل المعاقين، حيث يقوم المدرب المهني بالاختفاء التدريجي من بيئة العمل إلى أن يتكيف الشخص المعاق مع المهنة الجديدة، يتميز هذا التوظيف عن غيره كونه يدرّب المعاقين على مهنة حقيقية

هذا، ويعتمد التدريب المهني على مجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة في²⁸:

-إختيار نوع التدريب بعناية فائقة وفقا لحاجات وقدرات الطفل المعاق من جهة، ووفقا لإمكانيات التشغيل من جهة أخرى.

-ضرورة الإستمرار في التدريب لغاية اكتساب المهارات الضرورية لتأدية العمل بدقة .

-التدريب تحت نفس الظروف التي يتدرب فيها الطفل غير المعاق.

-الحرص على ضرورة تلبية متطلبات سوق العمل، مع ضمان قبول المتدرب من قبل أصحاب العمل.

بعد الإنتهاء من عملية التأهيل والتدريب يتحصل الطفل المعاق على شهادة تثبت صلاحيته للقيام بالعمل الذي تم تأهيله فيه²⁹، وتتمثل هذه الشهادات في شهادة المهارة المهنية، شهادة الكفاءة المهنية، التكوين التأهيلي.

رابعا- التشغيل والمتابعة : هي الخطوة النهائية ومحصلة الخطوات السابقة، فإيجاد فرصة عمل للطفل المعاق هو مقياس نجاح برامج التدريب، لكن بالرغم من جميع الخطوات التي يتم من خلالها تأهيل المعاقين مهنيًا، إلا أن فكرة العجز والقصور العضوي له تسيطر على التفكير الإنساني في أغلبية المجتمعات³⁰، ما يؤدي عمليا إلى إقصاء أعداد كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة عن سوق العمل بدعوى عدم القدرة على تأديتها بنفس درجة العاديين.

أما المتابعة فيقصد مساندة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في عمله الجديد. وتهدف هذه العملية إلى التأكد من تكيفه مع بيئته العملية واستقراره ودراسة علاقاته بزملائه في العمل وخاصة مساعدته في المشكلات التي قد تواجهه، ما يضمن احتفاظه بعمله.

الفرع الثاني-متطلبات عملية التأهيل المهني:

تتطلب عملية التأهيل المهني للطفل ذو الاحتياجات الخاصة العديد من المتطلبات، منها البشرية (أولا) والمادية (ثانيا).

أولا-المتطلبات البشرية: يعتبر العنصر البشري المتخصص والمؤهل أحد العناصر الأساسية والضرورية للحكم بمدى نجاح برامج وخدمات التأهيل سواء من إداريين أو تقنيين، والمدرّب أكثرهم تأثيرا على نجاح العملية من عدمه،

=وفي مواقف العمل الحقيقي، ويساعد في كسر الحاجز النفسي بين بيئة العمل وبيئة التدريب، ويساعد في التكيف السريع مع بيئة العمل كونه يتم فيها من التدريب إلى التشغيل، للمزيد انظر : خليل عبد الرحمن المعاينة، مصطفى نوري القمش، مرجع سابق، ص260.

²⁸بحراوي عاطف، مرجع سابق، ص41.

²⁹ المنشور الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1996 المتضمن كيفية تنظيم التكوين اتجاه الفئات الخاصة .

³⁰تعود هذه الرؤية للنظرية الطبية للإعاقة والتي تفسر الإعاقة بالقصور البدني، وأدت هيمنة هذه الرؤية عمليا إلى تخطيط برامج التشغيل الخاصة بذوي الإعاقة، للمزيد عن هذه النظرية انظر : عيسات العمري، مرجع سابق، ص188.

إذ أن صفاته وأسلوبه يلعبان دورا هاما في إتقان الطفل المعاق للمهارات الفنية واستمرارية عملية التأهيل والتدريب ومن أهم هذه الصفات :

-اتساع الصدر والنفس الطويل واستيعاب المتدرب،

-المثابرة وتكرار المحاولة، بإعلان فشل المدرب في توصيل الأفكار إلى المتدرب قد ينهي إستمرارية المعوق في الدورة التدريبية،

-إتقان مهارات التواصل والاتصال الكلي وحل الخلافات .

-توفير الوسائل التعليمية والتدريبية اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة .

ثانيا- المتطلبات المادية : من أهم المتطلبات المادية المراكز والمؤسسات المتخصصة للتأهيل المهني (1) بالإضافة إلى البرامج والمناهج التأهيلية الخاصة بكل فئة من الفئات حسب طبيعة الإعاقة (2).

1-المراكز والمؤسسات المتخصصة: أي برنامج مهما كان هدفه لا يمكن تنفيذه واقعا دون بنية مؤسساتية قائمة على أسس ومعايير هندسية معمارية وصحية ذات أهداف موجهة ومخطط لها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل نوع من أنواع الإعاقات، بالإضافة إلى توفير الأجهزة الإصطناعية ولواحقها ومختلف المساعدات التقنية الضرورية

2-توفير البرامج والمناهج التأهيلية : توفير المراكز والموارد البشرية المتخصصة غير كاف، إذ من الضروري توفير البرامج والمناهج المناسبة، وهي تختلف باختلاف أنواع الإعاقة ودرجتها، وتهدف إلى استثمار وتوظيف قدرات وطاقات ذوو الاحتياجات الخاصة وتدريبه على مهنة مناسبة يستطيع من خلالها الحصول على عمل مناسب يساعده في تأمين متطلباته الحياتية والإستقلال المعيشي .

حيث، توفر هذه البرامج المهنية حزمة واسعة من الخيارات والفرص لاكتساب المعرفة والمهارات واستكشاف المجالات المهنية، لكن مع مراعاة طبيعة الإعاقة والإلتزام بالبساطة والوضوح لتسهيل إيصال المعلومة والتدريب، فالبرامج التي تهتم بالكم أكثر من النوعية لا يمكن أن يستفيد منها ذوو الاحتياجات الخاصة³¹.

المبحث الثاني:واقع التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر والتحديات التي تواجهه

عملت الجزائر ما إن إستعادت كامل سيادتها على إصدار قانون خاص بضحايا الحرب تحت رقم 63-99 المؤرخ في 12 ابريل 1963وبعدها بشهرين فقط قامت بإصدار قانون خاص بالحماية الإجتماعية للمكفوفين ومن ثم تالته العديد من النصوص المنظمة لحياة المعوقين إلى أن صدر القانون رقم 81-07 الصادر بتاريخ 27 جوان

³¹غنيم زهرة، «مكوني الطفل المعاق "صعوبات وتحديات"»، دفاتر مخبر حقوق الطفل، عدد5، 2014، ص89.

1981 المتعلق بالتدريب والتأهيل المهني والذي تلاه تتميم بموجب القانون رقم 90-34 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1990 الخاص بتمهين المعوقين³².

من كل ذلك، يتبين لنا أن الجزائر اهتمت إهتمام شديداً بذوي الاحتياجات الخاصة مباشرة غداة الإستقلال، وبذلت الكثير من الجهود على مستوى التأهيل المهني لها (المطلب الأول)، إلا أن هذه الجهود تبقى ضئيلة جداً بالنظر لتطور الحاصل في الدول الأوروبية وغيرها، إذ تحدها الكثير من التحديات في سبيل الوصول الفعلي إلى تحقيق المساواة بين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من العاديين (المطلب الثاني).

المطلب الأول- جهود الدولة الجزائرية المتعلقة بالتأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي اهتمت بحماية المعوقين بإصدارها للقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وذلك قبل صدور الإتفاقية الدولية لسنة 2006، والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2008.

حيث، بذلت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال مجهودات جمة في سبيل التكفل المهني بالمعوقين، وذلك في وقت مبكر أي منذ الطفولة، من خلال إنشاء العديد من المراكز والمؤسسات الخاصة بالتأهيل المهني وفسح المجال لمختلف الجمعيات (الفرع الأول)³³، بالإضافة إلى تكوين المتخصصين وإعداد برامج تكوينية تختلف باختلاف نوع الإعاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول- إنشاء مراكز ومؤسسات خاصة :

يظهر اهتمام أية دولة بفئة الأطفال المعوقين من خلال تخصيص مراكز ومؤسسات تكوينية (أولاً) واعتماد الجمعيات الناشطة في مجال حماية وتأهيل المعوقين (ثانياً).

أولاً-المؤسسات المتخصصة: كرس قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السالف الذكر مبدأ التعليم الإجباري والتكوين المهني للأطفال والمراهقين وذلك من خلال الفصل الثالث منه لاسيما المادة 16 منه والتي أكدت على أنه زيادة عن التعليم والتكوين المهني تضمن المؤسسات المتخصصة عند الإقتضاء إيواء المتعلمين والمتكويين.

³² كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص79.

³³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 4 يناير 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ج.ر عدد 5 لسنة 2012.

تسهيلاً لما جاء أعلاه، تم إنشاء لجنة ولائية تتكون من ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين وممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين بالإضافة لخبراء مختصين في الميدان وعضو ممثلاً عن المجلس الشعبي الولائي، يرأسها مدير التربية ينوب عنه مدير التكوين المهني، أو ممثل الولائي للوزارة المكلفة بالمصالح الاجتماعية³⁴.

تتكفل اللجنة الولائية بمهام التربية الخاصة والتوجيه المهني إلى مؤسسات التعليم والتكوين حسب الحاجات ووضعية الإعاقة ودرجتها، تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج والإدماج بمختلف أنواعه منها المهني، إضافة إلى الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وإدماجه مهنيًا.

إضافة إلى العديد من النصوص الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسدياً وقد ورد في مادته 02 لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسدياً وجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين والمرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 30 يناير 2005 المحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً³⁵.

وقد استفادت فئة المعوقين من مجلس وطني³⁶ يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، أولياءهم يكلف بدراسة وإبداء الرأي حول كل المسائل الخاصة بالمعوقين منها التأهيل المهني، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 16 أبريل 2006، المحدد لكيفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيرته³⁷، إذ تصل التخفيضات إلى 50٪ أو مجانية النقل الحضري وبالسكك الحديدية والبري والجوي والإستفادة من أماكن مخصصة في وسائل النقل ونسبة 4٪ من المواقف العمومية، ولتعزيز ذلك تم إنشاء لجنة تسهيل الوصول عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 تتكون من ست عشرة ممثلاً عن القطاعات الوزارية وتسع ممثلين عن الهيئات والمؤسسات العمومية وأربعة عن الفدراليات والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة.

³⁴ انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003، يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ج.ر عدد 61 لسنة 2003.

³⁵ ج.ر عدد 10 لسنة 2005.

³⁶ أحالتنا المادة 33 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر الى التنظيم وفعلاً صدر المرسوم رقم 06-145 المؤرخ في 26 افريل 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، ج.ر عدد 28 لسنة 2006.

³⁷ ج.ر عدد 28 لسنة 2006.

في هذا الصدد، تم تنظيم ملتقى دولي أيام 10 و11 جويلية 2016 بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي من أجل الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في ميدان تسهيل الوصول³⁸.

ثانيا: الجمعيات ودورها في التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعبّر الجمعيات عن مدى وعي المجتمع والتكفل التلقائي بالطفل ذو الاحتياجات الخاصة، حيث أن العمل الجماعي أقوى صوت للتعبير عن الإرادة الجماعية³⁹، وقد ساهمت الدولة الجزائرية كثيرا في دعم الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني التي تتكفل برعاية وتأهيل الأطفال المعوقين.

تساهم الجمعيات في العديد من المجالات المتعلقة بذي الاحتياجات الخاصة نذكر منها ما هو متعلق بالتأهيل المهني، حيث يساعد أسلوبها الجماعي في نجاح عمليات التأهيل فتسهر على التحسيس والإعلام والتوجيه لمختلف المراكز، بالإضافة إلى المتابعة الدائمة داخل هذه المراكز، إذ لا يجب أن يكون إنشاء الجمعيات بهدف جمع الأموال فقط، فذلك يجعل من المعاق شخص محبط ويشعره بالحق والكراهية اتجاه الآخرين⁴⁰.

الفرع الثاني- تكوين المختصين وإعداد البرامج:

إنشاء المراكز والمؤسسات المتخصصة غير كاف لضمان إدماج الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، فمن الضروري تكوين مختصين في مختلف المجالات لاسيما منها التأهيل المهني (أولا)، بالإضافة إلى إعداد برامج ملائمة وتطويرها لتتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال سوق العمل (ثانيا).

أولا- تكوين المختصين: تنفيذ ونجاح برامج التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مرهونة أساسا بقدرة ومهارة المدربين والمختصين في تحديد حاجات الطفل بالطفل ذو الاحتياجات الخاصة وتطوير الإستراتيجيات المناسبة لتحقيق أهداف البرنامج، وتزويده بالمعلومات الضرورية وتلقينه المهارات اللازمة لممارسة مهنة محددة.

لذلك، صدر المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ليضبط مدونة العمل والوظائف المناسبة لأسلاك المعلمين والمتمثل في سلك المربين والمربين المختصين، ويهدف تكوينهم وتدريبهم وتحسين مستواهم تم إنشاء مركز وطني لتكوين المستخدمين المختصين في الإعاقة بموجب الأمر رقم 87-257 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 ووضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية كما يخضع للوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي⁴¹.

³⁸ غنية الدالية، التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مداخلة مقدمة من طرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في جنيف بتاريخ 29 أوت 2018، متوفرة على الموقع: <http://www.msnfcf.gouv.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 مارس 2018.

³⁹ عبد الله بوصنوبة، مرجع سابق، ص283.

⁴⁰ قرينات بن شهرة، باهي السلامي، « المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركيا »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد23، 2016، ص80.

⁴¹ ج.ر عدد 49 لسنة 1987.

وتتمثل مهمة المركز خصوصا في تكوين الاختصاصيين وتحسين مستواهم وتحديد معارفهم، بالإضافة إلى إعداد البرامج والوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط والمشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط قصد جعلها حديثة باستمرار⁴². هذا، بالإضافة إلى تنظيم العديد من الدورات التكوينية بالمشاركة مع منظمة الإعاقة الدولية لفائدة مكوي المراكز الوطنية والمفتشين، لاسيما في منهجية وأدوات تحليل الممارسات المهنية وخصوصيات الإعاقات وتعميق المعرفة بأنواع القصور وبروتوكولات التكفل.

كما حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 12 ابريل 1993 الشروط الخاصة للإلتحاق بسلك المربين حيث تشترط المادة الحصول على مستوى الثالثة ثانوي وتكوين مدته سنتان بإحدى المراكز الوطنية المتخصصة بالنسبة للمربين وامتحان أو تأهيل بالنسبة للمربين المساعدين ذوي السنة الرابعة من التعليم المتوسط على الأقل وتلقي تكوين متخصص بالإضافة لإثبات خمسة سنوات أقدمية في المجال، أما المرابي المختص فيشترط فيه بكالوريا التعليم الثانوي وتكوين متخصص مدته ثلاثة سنوات⁴³.

ثانيا- إعداد البرامج التكوينية وتطويرها: تهدف برامج التأهيل المهني إلى إعداد الطفل لمرحلة العمل، وعليه من الضروري الإعتماد على دراسات سوق العمل والمهن المتوفرة، إلى جانب الطابع التطبيقي والعملي لإكتساب هذا الطفل المهارات اللازمة لأداء مهنته، دون إهمال الإعاقة وقدراته. ولذلك نجد عدة أنواع من التكوين في الجزائر منها:

1-التكوين الحضوري أو الإقامي: يكون ذلك إما في مراكز متخصصة أو مراكز ومعاهد التكوين العادية، يهدف إلى تأهيل واكتساب مهارات داخل المؤسسة باستعمال تجهيزات صناعية أو تعليمية مكيفة تضمن الإيواء عند الإقتضاء، ويتم تدعيم برامج التكوين والتأهيل بتربصات في الوسط المهني، ويشترط سن 16 سنة من أجل قبول التسجيل بها، ولتكوين الإقامي عدة أنماط وفروع هي⁴⁴:

-الفرع المدمج أو العادي: أين يتم إدماج الطفل المعاق مع غيره من المتربصين وذلك في تخصصات تتناسب مع مستواه وإعاقته، ويؤدي هذا الإدماج إلى نمو الإتجاهات الإيجابية، اكتساب المهارات الأكاديمية والإجتماعية بالإضافة إلى تفادي التأثير السلبي لنظام العزل.

-الفرع الخاص: يكون ضمن مركز التكوين المهني يجمع فقط المتربصين ذوي الإحتياجات الخاصة الذين لا يمكن إدماجهم في الفروع العادية لاسيما منهم المكفوفين والمعوقين حركيا.

⁴² للمزيد انظر: مكّي خالدية، « تعليم المتخلفين عقليا في الجزائر :ضمان الحق في التعليم»، دفاتر مخبر حقوق الطفل، عدد4، 2013، ص137.

⁴³ انظر ج.ر عدد 25 لسنة 1993.

⁴⁴ انظر المادة 2 من المنشور الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1996، مرجع سابق.

-**الفرع المنتدب:** ويكون ذلك على مستوى قطاعات أو جمعيات تكون مؤطرة من طرف موظفي قطاع التكوين المهني، فبالنسبة للمعوقين ذهنيا يكون هذا الفرع في المؤسسات الجهوية الخاصة بهم على مستوى كل من العاصمة، بومرداس، غليزان، الاغواط وسكيكدة⁴⁵.

2-التكوين عن طريق التمهين: هو نمط تكويني تناوبي بين الجانب النظري الذي يتم في مراكز التكوين المهني، والجانب التطبيقي الذي يتم في الإدارات والمؤسسات العامة منها والخاصة حسب الإتفاقيات المبرمة ووفق الشروط المحددة في القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 والمتعلق بالتمهين المعدل والمتمم⁴⁶، يستفيد الملحقون بهذا النوع من التكوين من العديد من المزايا منها التغطية الصحية، التأمين الإجتماعي، التأمين ضد حوادث العمل، مراقبة مفتش وطب العمل، منحة تكوينية شهرية تتراوح ما بين 15 الى 80٪ من الأجر الوطني المضمون⁴⁷.

3-التكوين عن بعد: وهو النمط الأكثر تكيفا مع ذوي الإعاقات الثقيلة، الذين لا تسمح لهم إعاقاتهم بالتنقل إلى مؤسسات التكوين المهني وينظم عن بعد مع تجمعات دورية تطبيقية للمتربين على مستوى المؤسسات التكوينية.

المطلب الثاني-التحديات التي تواجه التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر:

رغم الجهود السالفة الذكر، يبقى الطفل ذوو الاحتياجات الخاصة يواجه العديد من الصعوبات التي تحد من تأهيله المهني، منها ما هو خارج عن إرادته ومنها ما يتم خلقه من الطفل المعاق ذاته رغبة منه في الحصول على عمل ما دون سواه، وسيتم التعرض لبعض هذه الصعوبات سواء المتعلقة بالطفل وأسرته (الفرع الأول) أو تلك المتعلقة بال محيط الخارجي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التحديات المتعلقة بالطفل وأسرته

الإعاقة من الأمور التي يصعب تقبلها قبل كل شيء من الطفل ذاته ما يدفعه لمواجهة الكثير من الصعوبات النفسية (أولا) ومن ثم من أسرته التي تقابله بالتقصير(ثانيا).

أولا-التحديات المتعلقة بذاتية الطفل: يواجه الطفل ذوو الاحتياجات الخاصة العديد من الصعوبات التي تعيق نجاح تأهيله الشامل لاسيما المهني منها⁴⁸:

-الإستسلام للإعاقة وقبولها ما يولد إحساسا بالضعف والرغبة في الإنسحاب المبكر،

-الإحباط والغضب الدائم نتيجة المواقف والظروف المحيطة به، لاسيما إن كان في منطقة ريفية بعيدة عن المدينة،

⁴⁵ المادة 17 من القانون رقم 02-09، مرجع سابق.

⁴⁶ ج.ر. عدد2 لسنة 1981، وتم تعديل القانون بموجب القانون رقم 90-34 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

⁴⁷ انظر الواد 16 17 21 من القانون رقم 02-09 .

⁴⁸ جلال علي الجزازي، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسره، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص16.

-الإكتئاب والقلق الدائم ما يؤدي إلى رفض الذات وكراهيتها وعدم إمكانية تحقيق التوافق الاجتماعي.

-نقص الثقة في النفس .

-الإعتماد على المفرط على الوالدين نتيجة الحماية الزائدة

ثانياً-التقصير من قبل الأولياء: لم تعد الأسرة خارج نطاق الحماية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة ، بل هي أساس ذلك نظرا لوجود الترابط الأسري والمعيشة الدائمة والمستمرة⁴⁹، حيث نبهت نتائج الدراسات والبحوث التربوية إلى أهمية المشاركة الكاملة للأسرة لما لها من آثار إيجابية وفعالية في تحقيق التوافق الاجتماعي والإنجاز والتحصيل، إذ تم التأكيد على أن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يتعلمون بصورة أفضل حال تواجدهم في بيئة تفاعل يشعرون فيها بالأمن والقيمة والثقة⁵⁰.

لكن، كثيرا ما نجد عدم التقبل من الوالدين لطفلهما ذوو الاحتياجات الخاصة والشعور بالذنب والحجل وقد يصل الأمر إلى إخفائه عن المجتمع وهو أكبر خطأ من الأسرة اتجاه الطفل المعاق، فقبوله من أسرته ومجتمعه بكل مؤسساته هي الخطوة الأساسية في مساعدته ومساندته إذ هو حافز قوي يساعد ويشجع على مقاومة الإعاقة. هذا بالإضافة إلى رفض الأولياء برامج التأهيل والتشغيل المقترحة لأبنائهم خوفا من الإستغلال وسوء المعاملة ونتيجة للقلق الدائم على شعورهم⁵¹.

الفرع الثاني: التحديات المتعلقة بالمحيط الخارجي

هناك العديد من التحديات الخارجية التي تعيق إدماج الأطفال المعوقين وضمان تأهيلهم مهنيا، يمكن أن نذكر منها ضعف الوعي المجتمعي (أولا)، الحواجز العمرانية والمواصلات (ثانيا)، وأخيرا الإفتقار للمهارات التدريبية (ثالثا).

أولا- ضعف الوعي المجتمعي: تتعامل غالبية الناس مع الطفل ذوو الاحتياجات الخاصة من منطلق الإحسان والشفقة واللاإنسانية في بعض الأحيان بعيدا عن العقل والفهم، وتعتبره شخصا عاجزا عن أداء المهام الاجتماعية والأدوار الإقتصادية وهي النظرة الأكثر وطأة على معنوياتهم، زيادة إلى الإنعكاسات السلبية التي تجسدها مواقف مختلف المؤسسات الإقتصادية والإدارية⁵².

⁴⁹ بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 202.

⁵⁰ مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة ميدانية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الثاني حول:الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية ، متوفر على الموقع: <http://dr-banderlotaibi.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/5/2.

⁵¹ عبد الله بوصنوبر، مرجع سابق، ص 279.

⁵² نفس المرجع، ص 277.

ثانياً-الحواجز العمرانية والمواصلات: بالرغم من الجهود المبذولة لإزالة العوائق في المرافق العامة ووسائل النقل المجانية، إلا أن الواقع اليومي يثبت غير ذلك خاصة في القرى والمناطق النائية، حيث ينصب الإهتمام على المدن الكبرى دون تعميم لما هو حق قانوني مشروع خاصة في المناطق النائية.

بالإضافة إلى عدم الالتزام بالقوانين الخاصة بذلك إن وجدت والتي تبقى حبرا على ورق، ولا تجد اهتماما من قبل المسؤولين.

ثالثاً- الافتقار للمهارات التدريبية : حيث نجد أن الكثير من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة محرومون من التعليم خاصة المتواجدون في المناطق النائية، كما يتم تدريبهم على أعمال وحرف يدوية فقط لا تتناسب مع متطلبات سوق العمل ما يدفع بهم إلى قبول أي وظيفة أو عمل بسيط يعرض عليهم . وحتى المتعلمين نجد أن شهاداتهم غير معترف بها في الكثير من المجالات لعدم مواكبتها متطلبات التوظيف الحديثة من لغات أجنبية وبرامج آلية وتكنولوجية.

كل ذلك، نتيجة عدم التكوين المتخصص للمعلمين والمدرسين إذ لا يشترط مستوى أعلى من الثانوي، بالرغم من وجود بعض حاملي الشهادات الجامعية إلا أن نسبة التأطير في العديد من المراكز ناقصة كما وكيفا إذ نجد مؤطر واحد لخمسة متربصين⁵³ .

الخاتمة :

في الأخير، يمكن لنا القول أن عملية التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضرورة ملحة واستكمال للمسار التعليمي من أجل إكتساب المهارات والحصول على عمل والنجاح فيه، فهي عملية تفاعلية حية مبنية على التواصل الإنساني قبل البرامج والتجهيزات، كما أنه من الضرورة إيجاد برامج توظيف فعالة وضمان المتابعة بعد التوظيف للتأكد من مدى تكيف ذوو الاحتياجات الخاصة مع بيئة العمل وتأقلمه، ومساعدته في حل المشكلات التي تعترض نموه المهني وحفاظه على العمل، فالعديد من الأطفال المؤهلين يعانون من التهميش والإجحاف في حقهم لاسيما بعد ما أثبتته التجارب الميدانية والتطبيقية من عدم قناعة أرباب العمل بكفاءة هؤلاء المعوقين .

كما أن برامج التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يساهم مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية الوطنية نظرا للمردود الناتج عن ذلك من خلال توفير اليد العاملة وتوجيه الطاقات المعطلة واستغلالها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن لنا تقديم بعض الإقتراحات للحد من الصعوبات التي تواجه التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نذكر منها:

-زرع الثقة في نفس الطفل بالطفل ذوو الاحتياجات الخاصة والقائمين على رعايته،

⁵³ مسعودان احمد، مرجع سابق، ص 83.

- تفعيل المشاركة الأسرية وذلك بمساعدتهم عن طريق برامج التدريب الأسري،

- إعادة النظر في كل من تكوين المدرسين وتوفير كل المستلزمات لتأدية مهامهم وفي البرامج والأساليب الموجهة للتأهيل المهني كما ونوعاً مع إشراك كل الفاعلين في إعدادة.

تشجيع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة على تجربة مهام وخبرات جديدة تحتوي على نوع من التحدي والمغامرة.

المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

- بن عيسى احمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.

- جلال علي الجزائري، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرههم، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

- خليل عبد الرحمن المعاينة، مصطفى نوري القمش، أساسيات التأهيل المهني والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012.

-المقالات:

- إبراهيم أمين القريوني، « التأهيل المهني للأشخاص من ذوي الإعاقة »، مقال متوفر على الموقع <https://www.almanalmagazin.com> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6-6-2018.

- جلال عزيز فرمان آل محمد، «التأهيل المهني وذوي الاحتياجات الخاصة ة»، مقال متوفر على الموقع الالكتروني www.unbabylone.edu.iq.

- عيسات العمري، «مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر -مقاربة تحليلية» ،مجلة العلوم الاجتماعية، عدد19 لسنة 2014، صص168-180

- عبد الله بوصنوبة، «دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة»، الباحث الاجتماعي، عدد10 لسنة 2010، صص269-296.

- غنيم زهرة، «مكوني الطفل المعاق "صعوبات وتحديات"»، دفا تر مخبر حقوق الطفل، عدد5 لسنة 2014، ص ص 81-102.

-مكي خالدية، « تعليم المتخلفين عقليا في الجزائر :ضمان الحق في التعليم»، دفاتر مخبر حقوق الطفل، عدد4، 2013، ص ص118- 139.

-قرينات بن شهرة، باهي السلامي، « المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركيا »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد23، 2016، ص ص 71-82 .

-المداخلات:

- عبد العزيز السرطاوي، خدمات الانتقال من المدرسة إلى عالم العمل، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العربي الإقليمي حول:التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص المعاقين، المنعقد بالقاهرة ، ابريل 2007.

-غنية الدالية، التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مداخلات مقدمة من طرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في جنيف بتاريخ 29 أوت 2018، متوفرة على الموقع: <http://www.msnfcf.gouv.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/3/2.

-مصعب بالي، إبراهيم شرايطه، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجهم مهنيا ، مداخلات ضمن فعالية اليوم الدراسي حول:حقوق المعوقين جامعة الوادي، متوفر على الموقع www.univ-eloued.dz تاريخ الإطلاع 2018/3/5.

- مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة ميدانية، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العربي الثاني حول:الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، متوفر على الموقع: <http://dr-banderlotaibi.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/5/2.

- مهدي محمد القصاص، « التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة ميدانية» ، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العربي الثاني حول "الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية"، متوفر على الموقع: <http://dr-banderlotaibi.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/5/2.

-مصعب بالي، إبراهيم شرايطه، «حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماج مهنيا»، مداخلات ضمن فعالية اليوم الدراسي حول "حقوق المعوقين"،جامعة الوادي متوفر على الموقع www.univ-eloued.dz

-الأطروحات والرسائل الجامعية:

- كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لجمعية المعوقين حركيا بولاية غرداية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

- محمد حسني أبو ملحم، سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010-2011.

- مسعودان احمد، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

- مشوح الشمري، تقوم فعالية برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين، المشرفين ورجال الأعمال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

- نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع- تنمية الموارد البشرية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2014.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- TURKI Alzahrane, Réadaptation professionnelle ,p14,disponible sur le site www.talzahrane.kau.edu/ consulté le 18-5-2018.

3-النصوص القانونية:

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 6 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج. عدد 34 لسنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-257 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، ج.ر. عدد 49 لسنة 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 12 ابريل 1993، يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، ج.ر. عدد 25 لسنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003، يتعلق باللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ج.ر. عدد 61 لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 يناير 2005، يحدد للقانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، ج.ر. عدد 10 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 6 ابريل 2006، يحدد كفايات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر. عدد 28 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 ابريل 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكفايات سيره وصلاحياته، ج.ر. عدد 28 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر عدد 5 لسنة 2012.
- المنشور الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1996 المتضمن كيفية تنظيم التكوين اتجاه الفئات الخاصة .